

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لائحة سلوك أعضاء النيابة العامة لسنة ٢٠٢١

عملاً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة ٦٨ من قانون النيابة العامة لسنة ٢٠١٧ ،
أصدر النائب العام اللائحة الآتية نصها :

اسم اللائحة وبدء العمل بها

١- تسمى هذه اللائحة، " لائحة سلوك أعضاء النيابة العامة لسنة ٢٠٢١ "، ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

تفسير

٢- في هذه اللائحة، ما لم يقتض السياق معنى آخر :
" سلوك " يقصد به سلوك أعضاء النيابة العامة المنصوص عليه في المادة ٤ ،
" القانون " يقصد به قانون النيابة العامة لسنة ٢٠١٧ ،

تطبيق

٣- تطبق أحكام هذه اللائحة على جميع أعضاء النيابة العامة.

سلوك وكلاء النيابة العامة

٤- يجب على عضو النيابة العامة أن يلتزم بقواعد السلوك الآتية :
(أ) العدالة والنزاهة والحلم في جميع أعماله وأوقاته، وأن يكون عفيفاً وأميناً وأن يلتزم بكل ما يعلى من قدره ويحفظ كرامته ويصون سمعته وسمعة النيابة العامة وأن يبتعد عن كل ما يشين عمل النيابة وسمعته ،
(ب) لا يسئ استعمال سلطة الوظيفة،
(ج) لا يستغل النفوذ الوظيفي،
(د) لا يقبل أي هدايا من أي شخص لديه مصلحة في نزاع أمامه أو أمام أي من أعضاء النيابة العامة الآخرين،
(هـ) المحافظة على ممتلكات النيابة العامة،
(و) الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها بحكم وظيفته والاي فشي أي معلومات وقف عليها بسبب مهنته حتى بعد انتهاء خدمته ، مالم تكن تلك المعلومات قد نشرت نتيجة لعلمية الإجراءات .
(ز) لا يجمع بين وظيفته بالنيابة العامة وأي وظيفة أخرى،

- (ح) لا يمارس أي عمل أو يشترك في إدارة أي شركة أو شراكة إلا بموافقة مكتوبة من النائب العام ،
- (ط) لا يتولى أي منصب حزبي أثناء شغل الوظيفة،
- (ي) لا يفرط في حفظ الوثائق والمطبوعات والمستندات أو يهمل في تداولها أو التخلص منها بطريقة غير قانونية،
- (ل) إنجاز العمل الموكل إليه بالسرعة المطلوبة،
- (م) يرتدى الزي اللائق بوظيفته بالنيابة العامة وأمام كافة المحاكم والجهات الرسمية الأخرى داخل البلاد وخارجها،
- (ن) احترام توجيهات رؤسائه المباشرين وتنفيذها ما دامت تلك التوجيهات صدرت إليه وفق أحكام القانون واللوائح،
- (س) الالتزام بحسن التعامل مع جميع الأطراف وتوخي الحياد معهم،
- (ع) لا يشتري باسمه أو باسم أي من أفراد عائلته أو بأي اسم مستعار أي مال متعلق بأي إجراء تحت ولاية النيابة العامة أو من أي جهة يكون شراؤه لذلك المال محل شبه لاستغلال النفوذ.

الالتزام بالسلوك

٣- يجب علي عضو النيابة العامة الالتزام بالسلوك المنصوص عليه في المادة ٤ وفي حالة عدم التزامه بذلك يعرض نفسه للمسألة وفقاً لأحكام لائحة محاسبة أعضاء النيابة العامة .

صدرت تحت توقيمي في اليوم _____ من شهر _____ عام ١٤٤٢هـ

الموافق في اليوم ٥ من شهر ٧ عام ٢٠٢١.

